جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية الوساطة انموذجا

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- بورنان احمد
- بن شلالي علي

إشراف الأستاذ:
-د. بورزق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. قراشة محمد رشيد	رئيسا
-د/أ. بورزق أحمد	مقررا
-د/أ. بنابي سعاد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071F/191539031945/19075121685

”وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ”

سورة الروم (21)

شكر وتقدير

قال الله تعالى "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " (سورة النمل ، الآية91)

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الذين سهروا على تعليمنا وتوجيهنا ، ونخص بالذكر **الدكتور : بورزق أحمد** ، الذي تكرم بالإشراف علي هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته القيمة .

و نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام ، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وما تفضلوا به من ملاحظات .

كما لا ننسى أن نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد .

إلى الذين قال فيهما المولى سبحانه وتعالى " وبالوالدين إحسانا"
"والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهما " .....
إلى جميع من علمنا ولو حرفا وساهم في تكويننا لنصل إلى هذا اليوم .....
إلى كل الإخوة وأفراد العائلة ، وأخص بالذكر زوجتي وأولادي .....
إلى صديقي ، الدكتور : هـورة بلخضر .....
وفي الأخير أرجوا من الله عز وجل أن يهدينا ويرشدنا إلى ما فيه الخير والعافية وصلي اللهم على سيدنا محمد شفيع الأمة إلى يوم الدين .

بورنان أحمد

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى روح الذين سهروا الليالي .....

إلي الذين كان لهم الفضل من أساتذة وطاقم إداري .....

إلي الأهل من صغيرهم إلى كبيرهم .....

إلى الأخوات الكريمات على دعمهم لنا .....

وفي الأخير نرجوا من الله ، أن يسدد خطانا ، وينعم علينا بكرمه وبفضله

انه نعم المولى ونعم النصير .

بن شلالي على

مقدمـــــــــة

شرع عقد الزواج على سبيل الدوام والبقاء و أحاطه الإسلام بسياج من القدسية و أضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود و يسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون حياتهم من التزامات ،وينزله في النفوس منزلة المهابة و الإكبار و لذلك وصفه القرآن بما يصف به أي عقد آخر فسماه بالميثاق الغليظ. **قال تعالى:"وكيف تأخذونه و قد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا "** [1].

و قد أمر الله الزوجين بالمعاشرة بالمعروف **لقوله تعالى"و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة"** [2].

وجعل بينهما المودة و الرحمة **لقوله تعالى"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"** [3]،لتكون الزوجة صالحة للبقاء و الدوام حتى تثمر ثمرتها من النسل،ولكن في بعض الأحوال تعترض العلاقة الزوجية لأمور تجعلها مصدر للشقاء و الخصام المستمر بين الزوجين ،بدل أن تكون سببا في الوئام و تبادل المودة و الرحمة ،فتصبح الزوجية جحيما ونقمة بعد أن كانت نعيما وسعادة .

تعتبر الأسرة النواة الأولي للمجتمع ،فكل ما تحتويه الأسرة يحتويه المجتمع ،لان الأسرة مرآة تعكس معتقد المجتمع الذي تنتمي له ،فالمجتمع ما زال في سلام ما دامت الأسرة مستقرة ، ومازالت الأسرة متماسكة ما دام المجتمع ثابتا ،وكما هو متعارف عليه ،فان الحياة الأسرية لا تخلو من المشاكل والنزاعات سواء كانت معقدة أو بسيطة ،والتي يمكن التغلب عنها إذا أحسن جميع أفراد الأسرة التعامل معها .

إن النزاعات الأسرية متعددة و متنوعة ،وتعني وجود خلاف في العلاقة بين أفراد الأسرة والتي ستؤدي لا محالة إلي حدوث الشقاق والخلاف ،كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صادف أثناء سيرته عدة خلافات الأمر الذي أدى به إلي الحديث عن الوساطة " الوسيط في الإسلام إما قاضيا ،أو شخصا من أهل الحكمة والمعرفة [4] ،سواء كان هذا بسبب سلوك احد أفرادها أو طرفيها ،مما يجعلها مهددة بالانهيار والسقوط ،وهنا نذكر النزاعات الزوجية والخلافات التي ينجر عنها تفكك الأسر ، وذلك برفع دعاوي فك الرابطة الزوجية والتي تهدد استقرارها ،مما ينجم عنه تهديد استقرار المجتمع ،ففي حالة ما إذا تأزمت العلاقة الزوجية وزادت النزاعات شدة اتخذت حينها منحي قانونيا ،ووصلت مثل هذه الخلافات إلي المحاكم ،فسوف يزيد الأمر تعقيدا وخطورة علي مستقبل الأسرة .

إن للبدائل القضائية دور كبير في فك الخصومات بعيدا عن القضاء ،وتجنب الصراع الدائم والمستمر بين الزوجين ،وهذا ما يوفر العدالة بطرق سريعة ،كما انه يخفف العبء عن كل من القضاء وأطراف الخصومة ،كما توفر للمتقاضي الجهد والمال بالاظافة إلي مرونة هذه الوسائل من حيث الإجراءات ،وهو أمر متجدر في المجتمعات الإسلامية العربية ،وذلك من خلال الأعراف والقبيلة ، فالبدائل القضائية إذا ليست آليات حديثة وإنما هي قديمة قدم الإنسانية ،وقد تم استحداثها لما يميز القضاء من بطء إجراءات وتراكم للقضايا .

---

[1] - سورة النساء ، الآية :21

[2] - سورة البقرة ، الآية : 228

[3] - سورة الروم ، الآية : 21

[4] - الصالبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، (الوساطة القضائية، أنواعها) ، دار وائل للنشر، الأردن ، 2010 ، ص 26 .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالبدائل القضائية اهتماما بالغا في الآونة الأخيرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،حيث ذكر الصلح والتحكيم والوساطة تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات ،بالاظافة إلي وضع قسم خاص بشؤون الأسرة عن الصلح والتحكيم في النزاعات الأسرية من المادة 439 إلي 449 من نفس القانون ،وكذلك من خلال قانون الأسرة حيث يتم اللجوء إلي كل من الصلح والتحكيم والوساطة لحل المشاكل والخلافات الأسرية .

لقد اغفل المشرع الجزائري عن كثير من الأحكام المتعلقة بكل من التحكيم والصلح والوساطة ،رغم انه نص علي تلك البدائل القضائية في فك النزاعات الزوجية ،مما يتحتم الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري [1].

أولا / أهمية الموضوع: و بالنظر إلى الواقع و الإحصائيات يظهر أن لموضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية أهمية كبيرة نظرا للخلافات الزوجية التي أصبحت ظاهرة منتشرة ،إلى حد أصبحت تشكل خطرا على كيان المجتمعات خاصة العربية و الإسلامية منها، والتي تملك من التشريعات و آراء الفقهاء المستقاة من الإسلام ما يجعلنا في منعة من هذا التفكك الأسري و لكن يبدو أن اختلاف الأسباب و تعقدها أثر على الوازع الديني عند طرفي هذه العلاقة. فأصبح كل من الزوج و الزوجة يجهلان واجباتهما اتجاه بعضهما كواحد من الأسباب ما أدى إلى زعزعة استقرار الأسرة ،وسعيا من المشرع للحد من هذه الظاهرة وتقليص اللجوء للقضاء ،نظرا لتراكم وكثرة قضايا الخلافات الزوجية والتي سنركز هنا حسب موضوعنا علي الوساطة نموذجا .

ثانيا / الإشكالية الرئيسية: مما تقدم يمكن إن نطرح الإشكالية التالية :

- هل تفعيل البدائل القضائية كفيل بحل النزاعات الزوجية ؟

إشكاليات فرعية : - ما مفهوم الطرق البديلة وأهميتها ؟

- ما هي أنواع و خصائص الوساطة ؟

- كيف نميز الوساطة عن باقي البدائل القضائية ؟

ثالثا / أسباب اختيار الموضوع :

- الأسباب الذاتية : وتتمثل في :

- الرغبة في التوسع حول موضوع البدائل القضائية في الشؤون الأسرية لما له من أهمية كبيرة ،حيث تعتبر الركيزة الأساسية في عودة الحياة الزوجية إلي سابق عهدها ،أو قد تساهم في الانفصال السليم ،دون أحقاد قد تسبب آثارا سلبية للأطفال والأسرة والمجتمع .

[1] - نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)، فهذا النص يسمح للقاضي العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية – دون تحديد لمذهب فقهي معين – إذا عُرِضت عليه مسألة لم يرد بشأنها نص قانوني.

- **الأسباب الموضوعية:** وتتمثل في :

- قلة المراجع المتخصصة وحداثة الموضوع نظرا لما تحتله الطرق البديلة من مكانة بارزة في الفكر القانوني على المستوى العالمي وما شهده العالم مؤخرا من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الطرق البديلة وما تمثله من فعل مؤثر على صعيد التقاضي بالإضافة إلي الواقع المعاش وذلك لكثرة حالات فك الرابطة الزوجية .

- ارتفاع نسبة فك الرابطة الزوجية في المجتمع الجزائري ،نتيجة ارتفاع ظاهرة الخلافات الزوجية بصورة خطيرة قد تنبئ عن تفكك أوصال المجتمع في الجزائر و التداعيات الوخيمة الناتجة عنها و التي تؤثر على استقرار العائلة .

- ضرورة توضيح الفراغ القانوني في التشريع الجزائري في موضوع الصلح والتحكيم في الشؤون الأسرية ،والإهمال القانوني للوساطة كآلية بديلة في الشؤون الأسرية ،وما تحتله هذه الآلية في فك النزاعات الزوجية بصورة حضارية مميزة واجبة التطبيق والتفعيل في مثل هذه المنازعات .

رابعا / المنهج المتبع :

الاعتماد علي المنهج الوصفي وهذا راجع لطبيعة البحث الذي يعتمد علي عرض المواد القانونية والأحكام المتعلقة بالبدائل القضائية من قرارات وأحكام ،فالمنهج الوصفي هو الأمثل في سرد هذه المواد والأحكام ،بالاظافة إلي أننا استعنا بالمنهج التحليلي في بعض الأحيان ،وذلك من خلال تحليل بعض المواد والقرارات والآراء الفقهية .

إضافة إل المنهج المقارن من خلال الاستدلال بتشريعات دول أجنبية مثل التشريع المغربي والتشريع الأردني والمصري ... وتارة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص النقاط التي اغفل عنها المشرع الجزائري باعتبار أن المشرع الجزائري أحالنا في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلي أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما سكت عنه من أحكام .

خامسا / الدراسات السابقة :

- وسالم سفيان ،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة محمد خضر بسكرة ،2013-2014 .

- رحماني فريحه ،دور البدائل القضائية في حماية الأسرة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأحوال الشخصية ،جامعة البليدة 02 ،2020-2021 .

- زيري زهيه ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المنازعات الإدارية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013-2014 .

سادسا / خطة البحث : وكل هذه الإشكاليات سنتطرق لها و نحاول معالجتها في هذا الجهد المتواضع و المفصل و المقسم إلى فصلين ،نتناول في **الفصل الأول** الإطار ألمفاهيمي للطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية وهو مقسم إلى مبحثين **المبحث الأول** ماهية وأهمية نظام الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية أما **المبحث الثاني** نتكلم فيه عن ماهية الوساطة .

و في **الفصل الثاني** نحاول معرفة أحكام الوساطة وهو مقسم إلى مبحثين **المبحث الأول** تمييز الوساطة عن باقي البدائل القضائية و في **المبحث الثاني** دور الوسيط الأسري في الوساطة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية

تعرف الطرق البديلة لحل المنازعات لا سيما الصلح و الوساطة و التحكيم اهتمام متزايدا إن على مستوى الدراسات الفقهية والأعمال البحثية أو على صعيد إقرارها بمختلف الأنظمة القانونية والقضائية العصرية ،وذلك بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مزايا يتمثل أبرزها في المرونة والسرعة في البت والحفاظ على السرية ،و إشراك الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم هذا فضلا عن كلفتها المتواضعة نسبيا ،حيث تكثف اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في العالم المعاصر ،وذلك تلبية لمتطلبات الأعمال وتماشيا مع الحاجات المستجدة والمعقدة التي تشهدها الجزائر في جميع مناحي حياتها السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية [1] .

إن الحديث عن الوسائل البديلة في القضاء لحل النزاعات المطروحة يكتسي أهمية كبرى،خاصة في العقود الأخيرة،وذلك لكونها تمثل مجموعة من الأدوات القانونية لحسم النزاع بشكل متميز ،وذلك انطلاقا من وعي الكثير من الدول بالدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به أنظمة المصالحة ،التحكيم والوساطة والفائدة المادية التي يمكن أن يستفيد منها كافة الأطراف ،وهو ما جعلها تعمل على تعديل تشريعاتها وجعلها تتوافق مع المستجدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

ولعل الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بهذه الطرق البديلة لإنهاء الخلافات ،باعتبارها تساهم في خلق عدالة منصفة وسريعة في الزمان والمكان ،إما عن طريق التحكيم أو الوساطة أو الصلح في كل النزاعات ،سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية أو اجتماعية وأسرية... لأن ذلك ينصهر في صلب الحداثة القانونية وتطوير أجهزة الأداء القضائي ،وجعله يستجيب لمتطلبات تحقيق العدالة، وكذا الدفع بعجلة التنمية والإصلاحات الكبرى التي تعرفها البلاد ،من أجل إرساء دعائم دولة الحق والقانون .
وبالنظر لكون موضوع دراستنا هذا سينصب حول الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية (الوساطة نموذجا) ،باعتباره يستهدف الحفاظ على كيان الأسرة لما لها من أهمية داخل المجتمع الجزائري ،في ظل أن نظام الوساطة الأسرية كما هو متعارف عليه دوليا يهدف إلى إعادة التواصل والمحافظة على الروابط العائلية بين أفراد الأسرة والوقاية من الآثار السلبية التي تنجم على الطلاق وما يطرحه من إشكاليات التفكك الأسري ،وبذلك تكون الوساطة شكلا من أشكال المصالحة التي تتميز بالدور الحيوي للوسيط أكثر من دور الحكم في الصلح ،من خلال البحث عن السبل الودية لحل النزاعات، الشيء الذي يجعلها طريقا جديدا ومدعما للصلح ، مما يفرض ضرورة تطويره في بلادنا من خلال فتح آفاق جديدة،وخلق رهانات وآليات للتفعيل لتجاوز معيقات حل النزاعات الأسرية .

كما ترجم الأستاذ علاء عبد المنعم تعريف أسيليكو كارل للوساطة إلى مايلي : « عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها » [2]

---

[1] - الطيب بلعيز، الكلمة الافتتاحية لوزير العدل التي ألقاها بمناسبة أشغال اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات ج 1.، 2008، ص 14 .

[2] - أسليليكو كارل، عندما يحتدم الصراع (دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات)، ترجمة؛ علاء عبد المنعم، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 21.

المبحث الأول : ماهية وأهمية نظام الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية

يعرف العالم اليوم ظاهرة مجتمعية تتمثل في الطرق البديلة لتسوية المنازعات ،تطورت إلى جانب الآليات الرسمية لفضها ،ويقصد بها مجموعة من الآليات التي يمكن اعتمادها لحل النزاعات بمشاركة وموافقة أطرافها ،وهي ليست بديلة عن القضاء، لأنها تجري تحت إشرافه ومن ثم فهي بديلة عن بعض المساطر والإجراءات القضائية .

إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات ليست آلية جديدة ،وإنما هي قديمة جدا قدم الإنسانية ،وكانت موجودة وفعالة ،لكن الجديد هو ضرورتها في وقت يحتاج إليها الجميع على مختلف المستويات والمجالات ،هذه الضرورة أفرزتها المعضلة التي يواجهها القضاء منذ أمد بعيد في مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم ،تتجلى في تراكم أعداد هائلة من القضايا ،بسبب التأخير في إصدار الأحكام ،البطء في الحسم في النزاعات ،تعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي زيادة على اتسام إجراءات التبليغ بالتعقيد وانعدام الفعالية ،كما أن معضلة تضخم وتراكم القضايا ليست حكرا على الدول النامية ،بل تعاني منه أيضا وبدرجات متفاوتة الدول المتقدمة بدورها مع فارق في نوعية وموضوع القضايا ،هذه الأزمة عرفتها أمريكا في أول الأمر على مستوى الدول المتقدمة وما فتئ أن امتد الأمر إلى الدول الأخرى كإنجلترا وفرنسا .
إن الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية تعمل لحل الخلافات التي تقوم داخل مؤسسة الأسرة، حيث تعمل الجهات الموكولة إليها من أجل الحل،والتسوية الودية ،والبحث عن الاتفاق من خلال لغة الحوار على خلاف الإجراءات القضائية .
وهناك عدة أنواع من الطرق البديلة أهمها الصلح والوساطة والتحكيم... وهي تختلف حسب الأنظمة تستهدف حل الخلافات بشكل ودي باتفاق الأطراف، وبعضها يقتضي تدخل القضاء في مرحلة ما والبعض الآخر يجد مشروعيته انطلاقا مما تم التعاقد عليه وبخصوص النزاعات الأسرية يعتبر الصلح والوساطة والتحكيم أهم البدائل الممكن إعمالها في هذا المجال .

المطلب الأول : مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون 09/08 من الإجراءات المدنية والإدارية بالمراد بالطرق البديلة، وإنما اكتفى ببيان أنواعها ،وأحكام كل نوع. ونشير إلى ملاحظة هنا قبل التطرق للتعريف ،بأن المشرع اختار مصطلح " بديلة" رغم أن هذا المصطلح يوحي بأن تلك الطرق غير قضائية ،أي تتم بمعزل عن رقابة القضاء وإشرافه ،وهذا غير صحيح ،بل مجرد إجراءات تتم بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته ،وليست خارجة عن سلطته واختصاصه ،حيث تشترط النصوص الواردة في القانون 09/08 أن تتم إجراءاتها تحت بواسطة القضاء وربما لو اختار المشرع مصطلحا آخر كالرضائية أو التفاوضية أو الاتفاقية ،لكان أفضل ،اما النزاع فهو " اختلاف

فريقين علي الحق موضوع النزاع وعرضه امام القضاء للفصل فيه [1] " .

فالصلح [2] ،والوساطة [3] ،طريقان رضائيان يتمان بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته، بحيث يكون القاضي هو القائم دون سواه على الصلح القضائي ،يبسط سلطته ،ويراقبه إجراءاته ، وله سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح. وكذلك الحال بالنسبة للوساطة، حيث يعرض القاضي الوساطة علي الخصوم ،وفي حال قبولهم لها، يعين لهم وسيطا يقرب وجهات النظر بينهما ،بقصد حسم النزاع الواقع بينهما .في حين نجد وأنه بالنسبة لطريق "التحكيم" هو ما يمكن وصفه بالطريق البديل - تجوزا- كونه نظام خاص، يعطي لأطراف النزاع الحرية في الاتفاق عليه منذ البداية ،ولا يمكن للقاضي التدخل إلا في حالة اللجوء إليه ، متى طرأ إشكال معين على الخصوم ،تعذر حله بواسطته ،بل إن بعضه ليرتقي ليكون قضاء بديلا عن القضاء التقليدي ،ويعد البعض قرار التحكيم حائز لحجية الشيء المقضي به مثله مثل الحكم القضائي .

ولا يجوز عرض النزاع بعد صدور قرار التحكيم لسبق صدور قرار بشأنه من المحكم اجتهد بعض شراح القانون [4]في إعطاء مفهوم للطرق البديلة – بحسب تعبير المشرع- فمن الشراح من ذكر بأنها: "مجموعة من الإجراءات غير محددة لحل النزاعات ،تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث ، بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات" كما عرفها البعض أيضا: "بأنها مجموعة تهدف إلى حل نزاع بطريق غير قضائي... ليس بالضرورة تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية الوصول إلى حل النزاع" ولعل هذا التعريف يتفق ومضمون مصطلح الطرق الرضائية لأنها -أولا وأخيرا - نابعة عن إرادة الأطراف ،إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد الحصول على رضائهم ،لذا جاز استعمال هذا المصطلح بدل من المصطلح القانوني المقنن في القانون 09/08 وكما وأنه يتوافق بشكل مبدئي ،وما جاء به المشرع الجزائري ومن ثم غير الصحيح وصفها بأنها طرق غير قضائية لحل النزاع ،ما دامت تتم بواسطة القضاء، وبالأخص بالنسبة لطريق "الوساطة" وطريق "الصلح "وعليه يمكن تعريفها بأنها:" مجموعة الوسائل التي يعتمد عليها في حل النزاع بين الأطراف ،سواء أثناء سير الخصومة القضائية ك "الوساطة" و "الصلح"،أو خارجها ك "التحكيم" ،ولكل منهم شروط كالصلح بحسب ما ذكرته كتب شروح القانون في ثلاثة شروط ،تمثل في الحقيقة مقومات أساسية لإجراء الصلح [5] .

---

[1] - زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود الجزء السادس عشر في عقود الضمان ، الصلح والكفالة ، دار الثقافة بيروت ، بدون سنة نشر . ص 128.

[2] - - جاء في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، بأن الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" الصلح إجراء قضائي أيضا له أحكامه ومواضيعه التي يسري فيها. القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 - ،سبتمبر 1975 جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 1995/9/30 -،آخر تعديل- معدل بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ،جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007

[3] - القاضي هو من يعين الوسيط وهذا طبقا للمادة 2/994 ، وطبقا للمادة 995 يمكن للقاضي التدخل لاتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت، كما وللقاضي طبقا للمادة 1002 الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن للإجراءات.

[4] - علاء أبا ريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ص 53.

[5] - أنظر عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج5 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، و أحسن بوسقيعة، المصالحة...، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

المطلب الثاني : نشأة وتطور الطرق البديلة

عرف القدماء في مرحلة ما قبل الدولة " القضاء العرفي أو القبلي أو العشائري " ملجأ لاقتضاء حقوقهم ،ومع رسوخ فكرة الدولة واستقرار الأنظمة السياسية جاء القضاء النظامي على قمة سلطات الدولة الوسيلة الرسمية و الحل الأمثل لحسم جميع المنازعات ومع التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال وتزايد معدلات المعاملات الدولية الكبير ،أصبح القضاء النظامي مع ما ظهر من عيوب البطء وعدم التخصص.لا يتناسب البتة مع حاجة المنازعات لسرعة الفصل والتخصص في الموضوعات .

إن الطرق البديلة لحل النزاعات هي طرق قديمة وحديثة في نفس الوقت بحيث وان كانت معروفة ،لكن لم تكن تستعمل بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة حيث شهدت تطورا ملحوظا .

فقد كان التحكيم شائعا عند عرب الجاهلية وقبل مجيء الإسلام ،والمحكم هو صاحب الرأي فيما ينشأ بين المتنازعين من نزاع ،ويتولى شيخ القبيلة عادة مهمة حسم المنازعات التي كانت تحدث

ضمن القبيلة ،ويدعوا المتنازعين للاشتراك في حل الخلاف والوصول إلى نتيجة ترضي الأطراف ،فعرف نظام التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق على شكل مجلس دائم لحسم

الخلافات التي كانت تحدث بين دويلات المدن اليونانية [1] .

وبعد مجيء الإسلام وضعت الشريعة الإسلامية التحكيم في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية لقوله تعالى : ((فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا .)) [2] كذلك في العلاقات الأخرى حتى وصلنا إلى معركة " صفين " التي حكم فيها عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري بين سيدنا علي ومعاوية بن أبي سفيان كما أن الوساطة لها جذورها العميقة في الحضارات القديمة الغربية منها وغير الغربية ،هذه الأخيرة عرفت استخدام الوساطة أكثر من المجتمعات الغربية فكانت الشريعة الإسلامية السباقة في الاسترشاد بالوساطة كطريقة لحل النزاعات سواء القائمة بين القبائل أو بين الأفراد في الأسرة الواحدة ، وكذلك في المعاملات بين التجار فيما بينهم أو بين التجار والأشخاص العاديين أو لما يقع من خلافات بين الأزواج فقد كانت الوساطة من أبرز الطرق التي اعتمدها المسلمون لحل النزاعات التي تطرأ بينهم ،خاصة وان الحياة كانت تمتاز بالقبلية ،فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات ،كونه يتمتع ببعض الصفات التي تمكن الأفراد من الخضوع لأوامره ونواهيه ،فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا ،وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكمة والمعرفة ،ويعتمد الوسيط في الإسلام على ما أوجدته قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه النبي والخلفاء من بعده .

---

[1] - علاء أباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص35

[2] - سورة النساء الآية 35.

ولكن طابع الوساطة الذي كان سائدا قبل الإسلام وبعد مجيء الإسلام يختلف عن القواعد التي هي سائدة اليوم [1] .

أما عن الصلح فقد عرفته البشرية منذ القدم كما حبذته كل الديانات السماوية وورد الحث عليه في القرآن الكريم ،فالقضاء ما شرع في الإسلام إلا لتحقيق مصالح الناس وتحقيق مصالحهم بدون القضاء وبعيدا عن المحاكم ،سواء كانت شرعية أو نظامية ، وعليه فقد أجمعت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لحل النزاعات في كل المجالات .

كما سبق وأشرنا ،فإن الطرق البديلة لحل النزاعات هي طرق قديمة وحديثة في نفس الوقت بحيث وان كانت معروفة ،لكن لم تكن تستعمل بشكل منظم ومؤسس إلا في السنوات الأخيرة حيث شهدت تطورا ملحوظا من خلال الاتفاقيات الدولية ،وكذا التشريعات العربية ،ومن ثم إلى تطورها على مستوى تشريعات الدول المتقدمة .

المطلب الثالث : تقسيمات وأنواع الطرق البديلة

يغطي مصطلح الطرق البديلة لحل النزاعات عدة صور من طرق حل المنازعات من أهمها: الوساطة والصلح والتحكيم .

و عليه تنقسم طرق حل المنازعات إلى أقسام متعددة تختلف تبعا لأساس التقسيم فقد يكون أساس التقسيم تدخل القضاء من عدمه في سير هذه الطرق فنكون بذلك أمام إما: طرق بديلة قضائية أو طرق بديلة غير قضائية ،ويدخل بذلك ضمن القسم الأول الصلح القضائي والوساطة القضائية كأنواع خصها المشرع الجزائري بالتنظيم في قانون الإجراءات في الكتاب الخامس منه . بالإضافة إلى البرامج المستحدثة لتسوية النزاعات المدنية في المحاكم الأمريكية أما الأنواع التي تدخل ضمن القسم الثاني فنجد عقد الصلح (الصلح غير القضائي) و الوساطة الاتفاقية و التحكيم وهو إحدى أنواع الطرق البديلة المنظمة في القانون الجزائري . كما عرفت الطرق البديلة لحل النزاعات تقسيما أخر يجد أساسه في الجهة المكلفة بتطبيق نظام الطرق البديلة ،وعليه فإما أن تكون حرة أو مؤسساتية ،ولعل أفضل تقسيم لها هو تقسيمها من حيت درجة التدخل من قبل طرف ثالث في النزاع ووفق هذا التقسيم فان أهم هذه الطرق تشمل الصلح القضائي و الوساطة و التحكيم .

---

[1] - لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي للوساطة في الشريعة الإسلامية أنظر في هذا الخصوص:

- بشير الصليبي ، الحلول البديلة للنزاعات المدنية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 26 . - رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني " دراسة مقارنة " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2008 ، ص 21 .

- بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية " دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون مقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2012/2011 ص 10

و على هذا إذا كانت هذه الطرق البديلة بجميع أقسامها وأنواعها تهدف إلى حل النزاع خارج ساحات المحاكم فإنها تتوفر على نقطة مشتركة تتمثل في وجود طرف ثالث يعمل على تقريب وجهات النظر وخلق مناخ للحوار بين الفرقاء .

تقسيم الطرق البديلة على أساس تدخل القضاء :

أولا : طرق بديلة قضائية : وهي الطرق التي تمارس بمبادرة من القضاء أي من خلال دعوى مطروحة وقائمة أمام القاضي وهو المخول بأعمال هذه الطرق وهذا النوع معروف أكثر في الأنظمة القانونية الانجلوساكسونية فعرفت هذه الأنظمة الوساطة القضائية كوسيلة فعالة لحل النزاعات المدنية وغيرها من الوسائل ولا تعتمد الوسائل البديلة القضائية إلا ضمن إطار تشريعي يضع قيود على اللجوء إليها تتمثل في أن لا يتعارض أعمالها مع النظام العام والآداب العامة .

حيث أن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من الطرق البديلة كرست بعض القيود على مبدأ اللجوء إليه [1] ،إلا أنه ما يؤخذ على هذا النوع من الطرق أنها لا تمثل بديلا بالمفهوم العام إنما دعوى قضائية وفق تدابير خاصة تنهي النزاع ،وعلى هذا الأساس نجد أن دور هذا النوع من الطرق البديلة لحل النزاعات هو دور علاجي ،لان إعمالها جاء بعد وجود النزاع .

ثانيا : طرق بديلة لحل النزاعات غير قضائية : وهي الطرق التي تمارس خارج جهاز القضاء أي قبل نشوء النزاع وعلى هذا الأساس نجد أن الطرق البديلة في هذه الحالة تلعب دور وقائي وعليه فإن مثل هذه الطرق هي من يصح أن يطلق عليها الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات ذلك لأنها تحقق الغاية الأساسية من إقرارها والمتمثل في تخفيف العبء على جهاز القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع ويتم التمييز بين الوسائل البديلة التي تؤمن عن طريق القضاء ،وبين هذه الوسائل التي يلجأ إليها إراديا ،وهي نفسها تتميز إما بخضوع الأطراف للالتزام بما تنتهي إليه هذه الوسائل من حلول أو تترك لهم الخيار في إتباعها أم لا [2].

تقسيم الطرق البديلة على أساس التنظيم :

أولا : الطرق البديلة الحرة : وهي وسائل لحل النزاعات التي يحدد فيها أطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين أو الخبراء أو كذلك الموفق أو الوسطاء ويقومون بعزلهم أو ردهم ،ويقومون أيضا بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في القضايا ،ولأنهم يقومون بتحديد الإجراءات اللازمة لوحدهم ،يمكن لوسائل حل النزاعات البديلة الحرة الغير خاضعة للإدارة والإشراف أن

---

[1] - نصت المادة 461 القانون المدني الجزائري على ما يلي : " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية ."و جاء في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي : " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه إن يمس بالنظام العام ". وبخصوص مجال التحكيم أما المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت على ما يلي : " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لو مطلق التصرف فيها .لا يجوز التحكيم في المسائل المتعمقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

[2] -سوالم سفيان ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ، ص : 35 .

تتسم بالمرونة وانخفاض تكلفة مصاريفها وكذلك بسرعتها في نفس الوقت ،هذا في حال تعاون أطراف النزاع مع بعضها البعض كما أنه يجدر بنا ذكر أن التسوية الصادرة عن أعمال الطرق البديلة الحرة لحل النزاعات لا تكون خاضعة لأي وجه من أوجه الرقابة من أي هيئة كانت .

ثانيا : الطرق البديلة المؤسساتية أو النظامية : لقد فرضت وسائل حل النزاعات البديلة أهميتها وجدواها بل ضرورتها ،مما اقتضى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال وسائل لحل النزاعات البديلة بما تملكه من إمكانيات علمية وفنية مادية وعملية ،ولوائحها الخاصة في إجراءات طرق حل النزاعات البديلة ولقد أنشئت العديد من تلك الهيئات على المستويات الإقليمية والدولية إن الاتفاق على إحالة النزاع إلى وسائل حل النزاعات البديلة وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة محددة هو لجوء إلى نظام جاهز في مقاييسه ومعاييره إن وسائل حل النزاعات البديلة المؤسساتية تقدم ميزة الإشراف على سير عملية حل النزاع وتساعد في تعيين المحكمين أو الوسطاء وتقدم الإرشادات العملية حول كيفية تفسير قواعدها الإجرائية ،وتقوم بعض المؤسسات بمراجعة القرار المتخذ والتوصية بإجراء أية تغييرات إلى الهيئة ،وذلك يضيف إلى إجراءات الحماية ضد وقوع أخطاء في القرار المتخذ إذ أن الإشراف على سير عملية حل النزاع يمثل من أهم ميزات وسائل حل النزاعات البديلة .

أنواع الطرق البديلة في القانون الجزائري :

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عند تنظيمه للطرق البديلة لحل المنازعات أنواع هذه الطرق ،التي تحث الأطراف على التصالح أمام القضاء ،اثنان منهما لم ينص عليهما قانون الإجراءات المدنية الملغى [1] ونعني بهما الصلح والوساطة القضائيين بينما التحكيم هو طريق منظم بشكل مفصل في القانون الملغي وقد تم تحديث قواعده بما يتلائم مع احدث التشريعات والتطبيقات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

1/الصلح : الصلح هو إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم ،ذلك أن إنهاء النزاع صلحا يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لان إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد والمشقة ، كما أن الصلح يؤلف بين القلوب ويضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس و شقاق بين أفراد الأسرة أو المجتمع الواحد ولان الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فقد أجمعت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لحل المنازعات في كل المجالات بصريح الآيات 35 و 128 من سورة النساء فيما يخص القرآن الكريم ،ولما كان الرسول "صلي الله عليه وسلم" شديد الميل إلى إصلاح ذات البين فقد قال "صلي الله عليه وسلم" في هذا الباب : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلال أو احل حراما) ، وقال الرسول "صلي الله عليه وسلم" أيضا لأبي أيوب (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)

[1] - صدر قانون الإجراءات المدنية الجزائري بمقتضى الأمر رقم 66 /154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وألغيت أحكامه بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أصبح ساري المفعول ، بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

،ومن بعده عمل الخلفاء به ،إذ قال الفاروق عمر : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن) .

والعارف بالتشريع الجزائري يجد نظام الصلح مكرسا ومعمول به في ميادين كثيرة ويشرف عليه أحيانا قضاة وأحيانا جهة إدارية ،فالصلح ثابت في القانون المدني إذ أنه ورجوعا لنص المادة 459 منه نجدها قد عرفت عقد الصلح كما يلي: (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزعا قائما أو يتوقيان به نزعا محتملا ،وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه) [1] كما أجازت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي مصالحة الأطراف أثناء النظر في الدعوى وفي أي مادة كانت [2] ، وبالأخص في المسائل المدنية الذي يعتبر الميدان الأصلي لأعمال الصلح [3] .

ومما تقدم نخلص إلى أن الصلح نوعان "صلحا قضائيا" بمناسبة دعوى قضائية مطروحة وقد يكون الصلح في النزاع المحتمل بين الطرفين لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة "صلحا غير قضائي " ،وقد اهتمت القوانين الوضعية الإجرائية بالصلح القضائي بين الخصوم وقد تجعل له محاكم أو مجالس خاصة بالصلح كما قد تجعله من اختصاص محكمة الموضوع ،كما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصلح الذي بين كيفية مباشرته و شروطه وآثاره .

2/ الوساطة : إن حداثة نظام الوساطة في الأنظمة القانونية المختلفة جعل من مفهوم الوساطة لا يزال غامضا لدى معظم فئات المجتمع بل حتى لدى المعنيين بحقل القانون ،تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة لفض المنازعات بين الأشخاص بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من خلال استخدام فنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية لفض النزاع تكون مرضية لجميع الأطراف حيث يساهم كل من فرقاء النزاع بالوصول إلى هذه التسوية ،وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن تعريف الوساطة بأنها : " عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام فنون مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية لطرفي النزاع تحت غطاء من السرية. " [4]

---

[1] - تنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي ما يلي : " الصلح عقد يحسم به المتعاقدين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا " وجاء في المادة 635 من القانون المدني المصري ما يلي : " الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه ، عمى وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه " وجاء كذلك في المادة 286 من قانون المعاملات المدنية السوداني لعامـ 1984 ما يلي : " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي

[2] - قبل ذلك نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على إجراء الصلح حيث جاء فيها ما يلي :" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت

[3] - أصبحت إجراءات الصلح شاملة لجميع الدعاوي المدنية من ضمنها دعاوى فك الرابطة الزوجية راجع : غوثي بن ملحة

[4] - لمزيد من التفصيل حول تعريف الوساطة أنظر : - أنور محمد صدقي المساعدة والدكتور بشير سعد زغلول الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية " دراسة تحليلية نقدية " مجلة الشريعة والقانون ، العدد الأربعون ، أكتوبر 2009 ص 294 - - خرفان حازـ ، الوسائل البديلة لفض النزاعات ، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني ، الأردن مجلة نقابة المحامين ، ملحق الأبحاث . ص 03 و 04.

3/ التحكيم : إن اللجوء إلى التحكيم في ظل النزاعات المدنية ،بات من الأساليب الحديثة التي تعتمد بصدد التوصل إلى فض النزاعات العالقة بين الفرقاء بالطرق القانونية الاختيارية ،بحيث تتوفر السرعة الأزمة والدقة المطلوبة بعيدا عن التعقيدات التي يمكن أن تواجههم إذا ما أثيرت هذه النزاعات أمام المحاكم المختصة [1] .

و التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بدل الجهات القضائية المختصة ،فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء للقضاء ،مع التزامهم بطرح النزاع على محكم ،أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ،وقد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى "شرط التحكيم" وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالنقع بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة " اتفاق التحكيم " ،إذن التحكيم هو نظام لتسوية النزاعات يرتكز على اتفاق بمقتضاه يعيد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي ،مهمتة الفصل في هذه النزاعات ،ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف المحكمين ،وبالتالي فإن فاعلية التحكيم تكمن في سرعة الإجراءات بالقياس مع المحاكم النظامية وحرية اختيار المحكمين وطابع الائتمان [2] .

المطلب الرابع : أهمية نظام الطرق البديلة

لقد بات القضاء في جميع دول العالم يشكوا من معوقات تحول دون تحقيق اهدافه في الوصول إلى العدالة بسرعة وبأقل التكاليف مع المحافظة على العلاقات الاجتماعية للفرقاء ومن هنا كان التفكير في استحداث الآليات البديلة لحل النزاعات مطلبا ملحا تبنته العديد من دول العالم ،نظرا لأهميتها ومميزاتها وللدور الريادي الذي يمكن أن تطلع به في التخفيف من الثقل الذي تعانيه المحاكم ،والتحول العميق في القانون والنسيج الاجتماعي بكامله .

إن استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات ينطوي على فوائد عديدة لا سيما لجهة الهدف منها إلا وهو التوصل إلى حل ودي ،فضلا على إجراءاتها وإمكانية تكييفها مع ظروف كل قضية ،هذا بالإضافة إلى ما تتسم به من تخفيف اللجوء إلى القضاء ،واختصار مدة النظر في القضايا وتقليص التكاليف والنفقات .

ومن خلال ما يلي نبين الوضعية الراهنة للجهاز القضائي الجزائري والمتمثلة في :

1 - طول أمد التقاضي نتيجة كثرة القضايا المطروحة على القضاء .

2- اللجوء إلى المحاكم لأتفه الخلافات والنزاعات مما يؤدي إلى كثرة القضايا والملفات .

3- تعقد إجراءات التقاضي بسبب الشكليات المتطلبة فيه .

4- كثرة تكاليف التقاضي .

5- تعدد درجات التقاضي .

6-عدم تخصص القضاة يؤثر على حل بعض المنازعات .

---

[1] - جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ، " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 ص 33.

[2] - جعفر مشيمش ، مرجع سابق ، ص 39

7- مشكلة تنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني : ماهية الوساطة

تعد الوساطة من احد الطرق البديلة قضائيا، بديلة عن القضاء التقليدي ،تخضع بموجب ما نص عليه القانون 09/08 إلى قواعد إجرائية محددة ،ومنضبطة ،تتم كلها تحت إشراف ورقابة القضاء ،وغايتها تسوية النزاع بشكل ودي بين المتخاصمين، محققة بذلك عدالة قضائية من حيث الأصل ،ويمكن وصفها كذلك بأنها ،رضائية أو تفاوضية ،أو اتفاقية ،تتسم بالرضا والود بين المتخاصمين .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة

وتعني تدخل طرف ثالث في النزاع ،لأجل تقريب وجهات النظر المختلفة بين الخصوم ،بخصوص خلاف بينهم ويسمى هذا الطرف بالوسيط ومهمته بسيطة تتمثل في بذل الجهد للتوفيق بين المتخاصمين ومحاولة إيجاد حل يرضيهما ويتفقان عليه ،ويصير حجة عليها الواقع أن الوساطة ،مجرد إجراء قانوني يقوم به القاضي في أول جلسة ،حيث يقترح على الخصوم تعين وسيط بينهما ،يتولى النظر في نزاعهما ،وذلك بتقريب وجهات نظرهما فيما يختصمان فيه ،فإن

هم قبلوا ،عين لهم وسيطا ،وإن هم رفضوا ترك القاضي الوساطة ،وأكمل إجراءات التقاضي بينهما ،لغاية الحكم في النزاع القائم بينهما ،وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة 994 من القانون 09/08 .

وتمتد الوساطة في حال قبول الخصمين بها لكل النزاع ،كما يمكن أن تقتصر على جزء منه ،ولا يترتب على رفض الوساطة أو قبولها من طرف المتنازعين تخلي القاضي عن القضية ،بل يبقى القاضي رقيبا ،ويمكنه أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا وفي أي وقت ،ويمكن أن تسري الوساطة على كل نزاع قائم ،إلا ما استثناه المشرع في المادة 994 إجراءات مدنية وإدارية ،إذ لا تسري في قضايا شؤون الأسرة وفي القضايا العمالية ،وفي كل ما من شأنه مخالف للنظام العام ،وتسند الوساطة كما قررته النصوص ،لشخص طبيعي أو لجمعية،ممن اختارهم القضاء لتولي هذه المهمة ، وعادة ما يختار الشخص الطبيعي لسمعته الأخلاقية ،ومكانته الاجتماعية المرموقة ، ولصفات الحكمة والاستقامة التي عرف بها ،كما يمكن أن تسند لجمعية ،ويقوم رئيسها إما بشخصه أوممن يثق في أخلاقه ومكانته على أن يخطر القاضي بذلك ،ومدة الوساطة محددة قانونا فهي بحسب المادة 996 لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر،ولكن يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الضرورة ،وبعد موافقة الخصوم ،فإذا قدر القاضي بأن لا ضرورة تقتضي تمديدها ،أولم يثبت لديه رضا المتخاصمين بتمديدها ،أنهى القاضي إجراءها وإعادة القضية لإجراءات التقاضي التقليدية وكأن الوساطة لم تكن [1] .

ويمكن سياقة تعريفين للوساطة أحدهما فقهي والآخر قانوني، حيث يعرفها الفقه بأنها : " إجراء مفاده، أن يقوم شخص من خارج النزاع ،بتقريب وجهات النظر بين الخصوم، وإيجاد الحل الملائم للنزاع المطروح " أو "آلية تقوم على أساس تدخل

[1] - الدكتور محمد صالح روان ، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 496 .

شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين المتخاصمين بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع " بينما يعرفها القانون طبقا لما ورد في المادة 994 بأنها: "بأنه يعين القاضي وسيطا ،لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع" .

إنه وبحسب التعريف الفقهي والقانوني ،فالوساطة مجرد إجراء شكلي ،يقوم به القاضي ،يعرضه على الخصوم للقبول أو رفض الوساطة لحل النزاع ،وغايتها تقريب وجهات النظر بينهما ،بواسطة وسيط -طرف ثالث من الغير ،معين من القاضي- للقيام بمهمة الوساطة [1].

المطلب الثاني : أنواع الوساطة

تنقسم الوساطة إلى ثلاثة أنواع وهي على النحو التالي :

أولا / الوساطة القضائية : وهذا النوع معمول به في النظم الانجلوساكسونية حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اللجوء بداية على الطرفين المتنازعين إلى إجراء الوساطة وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الوساطة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على إلزامية عرض إجراء الوساطة على الخصوم من طرف القاضي في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام .

ثانيا / الوساطة الاتفاقية : تعتبر الوساطة الاتفاقية من الوسائل القديمة التي أخذت به كل الدول التي اعتبرتها كطريق بديل لحل النزاع ،لذلك نجد الأطراف قد تتفق في العقد على اللجوء إليها سواء قبل نشوء النزاع أو بعدها بإرادتهما الحرة عن طريق الاستعانة بالشخص الوسيط [2].

والملاحظ أن نصوص المواد من 994 ولغاية 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بالوساطة بعد اللجوء إلى القضاء وهو ما يفيد عدم وجود أية نصوص تسمح للأطراف باللجوء إلى الوساطة الاتفاقية .

ورغم أن المنع لا يكون إلا بنص وحيث أنه لا يوجد في النصوص السابقة ما يمنع اللجوء للوساطة الاتفاقية إلا أننا نرى أن رغبة المشرع تبدوا واضحة في أعمال الوساطة القضائية دون سواها وذلك عبر بسط إشراف القضاء على الإجراء .

ثالثا / الوساطة الخصوصية : وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وقد اخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الوساطة وذلك في المادة الثالثة من قانون الوساطة الأردني رقم 37 لسنة 2003 والتي أعطت الحق لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ضمن شروط ومعايير يحددها وزير العدل .

---

[1] - الدكتور محمد صالح روان ، المرجع السابق ، ص 506 .

[2] - محمد نصر الدين جودة ، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن،2005.، ص20

المطلب الثالث : مجال الوساطة

تعتبر الوساطة من آليات حل النزاعات بطرق سلمية ، فهي أداة فعالة لفض المنازعات بصفة عامة ،وتتجلي أهميته في المجال الذي تطبق فيه الوساطة .

ويتحدد مجال الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جانبين موضوعي وأخر زمني ،فمن الناحية الموضوعية ، إن القاضي يمكنه عرض الوساطة في جميع القضايا المعروضة عليه ،فيما عدا قضايا شؤون الأسرة والشؤون العمالية وكل ما يمس بالنظام العام هذا ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويعتبر مثل هذا الاستثناء حالة خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لكزن المشرع فضل في قضايا شؤون الأسرة الصلح الذي يقوم به القاضي مباشرة مع الطرفين .

كما تنصب الوساطة علي كل النزاع ،متى تبين للقاضي انه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة ،فله أن يعين وسيطا يتولي التوفيق بينهم في هذا الشق وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع .

إما عن مجالها الزمني فمدة سريانها لا تتجاوز ثلاثة أشهر،ويمكن تجديدها لمدة واحدة فقط بطلب من الوسيط ،وذلك طبقا للمادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] .

المطلب الرابع : خصائص الوساطة

أ / الوساطة الأسرية بديل عن الخصومة القضائية : إن الأصل في الوساطة أن تكون خارج القضاء باعتبارها بديلا قضائيا ،حيث يتبعها الزوجين قبل اللجوء إلي القضاء وتتجسد في المكاتب والمراكز الاستشارية الأسرية ،ويترتب عنها تخليهم عن الخصومة القضائية ،وبنجاح الوساطة الأسرية وعودة الوفاق الزوجي تقتضي الخصومة ما بين الزوجين .

بالنسبة للوساطة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وساطة ذات طابع قضائي يلتزم القاضي بعرضها علي الخصوم بمناسبة نزاع قضائي مطروح من طرفهم عليه ،ويعين الوسيط عند قبولهم لها ،فتختلف بذلك عن تلك التي فرض المشرع عرضها علي طرف ثالث قبل اللجوء إلي القضاء ،وهي ما نصت عليه المادة 10 من قانون 2/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب التي تتم باتفاق الأطراف علي تعيين وسيط قبل الالتجاء إلي القضاء .

ب / الوساطة الأسرية تكفل المحافظة علي الخصوصية والسرية : تكفل الوساطة لطرفي النزاع المحافظة علي خصوصية النزاع القائم بينهما ،وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة اكبر ونفسية عالية ،حيث يتم إحالة النزاع إلي وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهو ما ورد في المادة 03 من قانون الوساطة الأردني ،كما أنها تتسم بالسرية فهي تشجع الأطراف علي حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات ،وتقديم

---

[1] - رحماني فريحة ، دور البدائل القضائية في حماية الأسرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاحوال الشخصية ، جامعة البليدة 02 ، 2020-2021 . ص 302-303 .

تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة ،دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أية جهة أخري ،فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شانه أن يساعد الوسيط علي تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسويته ،لذلك ينبغي أن تحترم سرية كل ما يقال خلال الوساطة إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف علي غير ذلك أو كان القانون يقضي بذلك ،فالوسيط إذا عليه أن لا يفشي المعلومات التي يقدمها المشارك سرا ،وتلك التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة ،سواء كان ذلك في لقاءات مشتركة أو منفردة [1] .

ج / الوساطة آلية سريعة في فض النزاع : لقد حث المشرع الجزائري الجهات القضائية علي الفصل في القضايا المعروضة عليها في أجال معقولة وذلك من خلال نص المادة 3 / 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي انه : "" تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في أجال معقولة "" ،وفي مقابل ذلك نجد المشرع لم يحدد مدة الوساطة في المواد الجزائية ، في حين اشترط العمل معها قبل أي متابعة جزائية وهذا في المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

أما المشرع الأردني فقد ذهب إلي ابعد من ذلك حين حدد المدة ب 15 يوما وذلك لأجل ضمان سرعة حل النزاعات لان التأخير في حسمها يذهب بحقوق الأطراف ويفوت عليهم فرصا قد لا تعوض وهذا ما جاءت به المادة 7 من القانون رقم 37 لسنة 2003 المتعلق بالوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2006 ، خاصة بالنسبة للنزاعات الأسرية إذا لم تعالج بسرعة تصبح مستعصية وخارجة عن السيطرة أحيانا ،وهو ما يؤدي إلي إلحاق الضرر باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء ،وكذلك الشأن في كل نوع من النزاعات فكل تأخير في فضها يؤدي إلي خسارة فادحة .

فالوساطة إذا تكفل استغلال الوقت والحصول إلي حل سريع وهذا يعتمد علي مهارات والأساليب المستخدمة من قبل الوسيط ،وعليه فان تقييد الوساطة بمدة تهدف إلي عدم التماطل في الإجراءات واستيفاء الأطراف لحقوقهم من عدم فوات الفرص الخاصة بكل طرف علي حدى [2] .

د / الوساطة وسيلة مرنة وإجراءاتها بسيطة : في الوساطة لا وجود لأي إجراء يترتب عله البطلان ، وعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن إن يؤدي للتوصل لحل مرضي ،فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل المرضي ،ومن المحتمل أن تستمر العلاقة بينهما ،وذلك بفضل الوسيط الذي يركز علي مصالحهم المشتركة ،وهذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي .

ه / الوساطة القضائية تخفف العبء علي القضاء دون المساس باستقلاليته : الوساطة القضائية تقوم بحل النزاع ،التي كانت ستحل عن طريق القضاء ، فقد أثبتت تجارب البلدان الذي أخذت بالوساطة إنها ساهمت بشكل كبير ومباشر في تخفيف العبء علي المحاكم ، خصوصا وان حجم القضايا التي تعرض علي المحاكم في تزايد مستمر ،مما يشكل عبئا علي القضاء والذي يؤدي إلي البطء في الإجراءات وبالتالي الفصل في النزاع .

---

[1] - رحماني فريحه ، المرجع السابق ، ص 304 .

[2] - رحماني فريحة ، المرجع السابق ، ص 305 - 306 .

و / الوساطة آلية لاستمرار العلاقة الودية بين أطراف النزاع : تعتمد الوساطة القضائية علي رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة بشكل رضائي ،فالرضائية تبدأ من اللحظة التي يتلقى فيها القاضي موافقة الأطراف علي حل النزاع عن طريق الوساطة ، وتمتد هذه الرضائية إلي تنفيذ اتفاقية التسوية لأنها من صنع الأطراف ،وبالتالي تفادي إشكالات التنفيذ التي قد تعترض الأحكام القضائية ،وبهذا فالوساطة وسيلة فعالة للحفاظ علي التناغم والانسجام الاجتماعي ،تجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح .

ز / الوساطة وسيلة لتقليص تكاليف التقاضي : تمتاز الوساطة بقلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمون دفعها أثناء الخصومة القضائية ،فباللجوء إلي المحاكم يتحمل الأطراف مصاريف ونفقات يمكن تجنبها باللجوء إلي الوساطة ،كما أن إجراءات الوساطة لا تحتاج الاستدعاءات والخبرات ،خلافا للإجراءات القضائية ،وحتى في حالة فشلها فان المصاريف تكون غير مكلفة .

ط / الوساطة القضائية وسيلة حيادية موضوعية : يقصد بالحياد أن يقف الوسيط القضائي علي مسافة واحدة بين المتنازعين ويراعي في ذلك مبدآ المساواة بينهما حيث أن صفة الحياد هي شرط ضروري ومهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية وهي حل النزاع بطريقة ودية .

الفصل الثاني
أحـــــكام الوساطـــــة

تحتل الوسائل البديلة لحل النزاعات مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي ،وعلى المستوى العالمي ،وما شهده العالم مند نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة ، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق ،ذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة و سرعة في البت و الحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتها ،و اعتبارا لأهمية الطرق البديلة لحل المنازعات ولما تضمنه من آليات حديثة للفصل بشكل فعال في القضايا والمنازعات ،كان من المنطقي أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يكفل إصلاح نظام التقاضي بوضع قواعد بسيطة واضحة ،تمكن الناس من الحصول على حقوقهم أمام القضاء بكل سهولة فالطرق البديلة أصبحت اليوم نظاما قانونيا قائما بذاته تبنته أغلب التشريعات المعاصرة [1] .

وحسب ما عبرت عنه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الوساطة أمر وجوبي على القاضي فهو ملزم بعرضه على المتخاصمين ويبقى أمر اختياري عليهم ،بحيث يمكن رفضهم كما يمكن قبولهم لكن في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع القابلة للوساطة أي خارج عن نطاق الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام ،ومن هذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري عندما عبر في المادة 994 بعبارة جميع المواد أي قصد بعض المجالات من بينها : المدني ،العقاري ،التجاري ،هذا عكس المشرع المغربي الذي أضاف إلى مجال الوساطة القضايا الجنائية (المخالفات ،الجنح) وكذا نزاعات حوادث الشغل الفردية والجماعية ،وكذا النزاعات العائلية [2] .

[1] - سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص : 2 - 3 .

[2] - بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009 ، ص 38.

المبحث الأول : تمييز الوساطة عن باقي البدائل القضائية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي الطرق البديلة التي تتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم التي تظهر في أول وهلة إنها متشابهة إلا أنها تختلف في كثير من النقاط وهذا ما سنوضحه من خلال تمييز الوساطة الأسرية عن باقي البدائل القضائية .

المطلب الأول : التمييز بين الوساطة الأسرية والصلح الأسري

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الصلح فقط بل سبق وأن تطرق إليه القانون المدني لذا فهو إجراء جوازي لا يلزم القاضي الأطراف على اللجوء إليه [1] ،وهذا ما نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وبالرجوع للقانون المقارن نجد الوساطة الأسرية منصوص عليها ومفعلة ، وعليه فالوسيط من مهامه الصلح والتوفيق بين الزوجين ،لذلك سوف نقوم بالمقارنة بينهما وفق ما يلي :

أ - أوجه الشبه : لكل من الوساطة والصلح نقاط تشابه أهمها :

1- الوساطة و الصلح كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاعات ،قوامهما توافق إرادة أطراف النزاع ،فان انعدم الاتفاق فلا وساطة ولا صلح ، فكل منهما قد يكون عقدا يخضع للأحكام العامة للعقد من رضائية ومحل وسبب .

2- كلا من الوساطة والصلح أداة لحسم النزاع ،حيث يكون حسم النزاع في الوساطة بمقتضي محضر يأخذ طابع الحكم القضائي بعد التصديق عليه ويحوز حجية الآمر المقضي به ويكون واجب النفاذ بعد مصادقة القاضي المختص .

ب - أوجه الاختلاف : رغم وجود تشابه بين كل من الوساطة والصلح لكن لا يمنع ذلك من وجود اختلاف بينهما ،فمن حيث مجال التطبيق هما غير متطابقان ،فقانون الإجراءات المدنية والإدارية استثنى مجالين اوجب فيهما التصالح دون الوساطة وهما مجال شؤون الأسرة والقضايا العمالية ،ولم يجز المشرع الصلح في مسائل الحالة أو تلك المتعلقة بالنظام العام ،وأجازه في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية وهو حكم يجري علي الوساطة ،أما القانون المقارن فقد أجاز أعمال القضايا في شؤون الأسرة والقضايا العمالية بل ويشجع عليها ،لكون الوساطة الأسرية ترتبط بالجانب الاجتماعي ،فالفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية هم الزوج والزوجة ،وكذلك الأب أو الأم وعلاقتهم بالأبناء ،إما الصلح الأسري في قانون الأسرة الجزائري يكون بين الزوجين فحسب [2] .

---

[1] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر ، 2008، ص543

[2] - رحماني فريحة ، المرجع السابق ، ص 313 - 314 .

المطلب الثاني : التمييز بين الوساطة الأسرية والتحكيم الأسري

لا يتم اللجوء إلي التحكيم الأسري إلا في حالة الشقاق من خلال قانون الأسرة الجزائري ،الا في الحالات المتعلقة بالنظام العام او حالة الاشخاص واهليتهم وكذا الحالات المتعلقة بالأشخاص المعنوية ما عدا في حالة الصفقات العمومية والعلاقات الاقتصادية الدولية ففي هده الحالة يجوز التحكيم [1] وبالنسبة للوساطة الأسرية فقد استثناها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لذلك سوف نقوم بالمقارنة بينهما وفق ما يلي :

أ - أوجه الشبه : لكل من الوساطة والتحكيم نقاط تشابه أهمها :

1- كل من الوساطة والتحكيم في كونهما من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء .

2- تتميز كل من الوساطة والتحكيم في كونهما وسيلتين سريعتين في الفصل في النزاع ،بالإضافة إلي التخفيف علي القضاء .

3- وسيلتان يستلزم أعمال أحكام الاستعانة بطرف ثالث محكم أو وسيط أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة .

ب - أوجه الاختلاف : رغم وجود تشابه بين كل من الوساطة والتحكيم لكن لا يمنع ذلك من وجود اختلاف بينهما ،فمن حيث النشأة تعتبر الوساطة مفهوم جديد في التشريع الجزائري علي خلاف التشريعات المقارنة التي عرفته من قبل وقد أثبتت نجاحها كحل بديل عن القضاء في جميع المجالات خاصة المجال الأسري ،أما التحكيم فهو وسيلة تقليدية قديمة ومعروفة كحل بديل في جميع المجالات ،فيتم اللجوء إليه في حالة الشقاق بين الزوجين أو إذا خيف وقوع الشقاق أما من حيث المهمة ،فمهمة الوسيط الأسري تقتصر علي النصح والسماع إلي الزوجين وخلق مجلس يسوده الحوار والنقاش ،دون أن يكون لرأي الوسيط القوة الإلزامية ،لان الحل في الغالب ينبع من الأطراف ،أما مهمة المحكمين هو تحرير تقرير يبين فيه مساعي الصلح والنتائج المتوصل لها ،ويكون هذا التقرير ملزم للخصمين ،لأنه يصدر من المحكمين ولا دخل لرضا الخصمين [2] .

المطلب الثالث : القائم بالوساطة

يعتبر الوسيط أهم عنصر في إنجاح الوساطة فلا يمكن أن نتكلم عن الوساطة دونه وعليه وعليه ينبغي توفير وسطاء مؤهلين للقيام بعملية الوساطة ويجب أن يكونوا أجانب عن الأطراف المتنازعة مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ،يختارهم القاضي لتقريب رأي الأطراف المتخاصمة ويعمل علي تلطيف أجواء النزاع ،مستعملا قدراته للوصول إلي حل يرضي طرفي الخصومة .

فالوسيط يعرف بأنه الشخص أو الجماعة الذي تنتدبه الجهة الراعية لعملية الإصلاح ،وهو الذي يقوم بعملية الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين ،ويبذل الجهود المقصورة ليرأب الصدع ويضيق هوة الخلاف ،ويصل مع المتنازعين إلي البنود التي يتم الاتفاق عليها بينهم ،وبالتالي كتابة محضر الصلح .

---

[1] - جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر ، 2012، ص 26 .

[2] - رحماني فريحة ، المرجع السابق ، ص 316 - 317 .

إن الوساطة مهمة قبل أن تكون مهنة ،وبالتالي فشروطها لا اختلاف فيها عن باقي المهن القضائية وهذه الشروط تتمثل في حسن السلوك والاستقامة ،الكفاءة المهنية ،الحياد والاستقلالية ،و حفظ السر المهني [1] .

تكفل القانون 09/08 إجراءات مدنية وإدارية بتنظيم سير الوساطة ابتداء من تعيين الوسيط ثم مباشرة عملية الوساطة على عكس الصلح الذي جاء بصفة عامة وغير مفصلة ،حيث بين بأنه لا تبدأ عملية الوساطة إلا بعد تعيين الوسيط الذي يتولى مباشرتها ،علي عكس الصلح والتحكيم ،فالأول يكون من طرف القاضي أما الثاني من قبل المحكم وعن شروط ،فقد بين بأن الوساطة تمارس بواسطة وسيط من الغير ،مؤهل لإجراء تقريب وجهات النظر سواء أكان هذا الوسيط شخصا فردا أم جمعية - شخص معنوي- وبينت المادة 998 إجراءات مدنية وإدارية ما يجب أن يكون عليه الوسيط من صفات وهي :

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية .

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه .

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة .

ولقد أحالتنا المادة 998 إجراءات مدنية وإدارية إلى التنظيم لتحديد تلك الشروط هو المرسوم التنفيذي رقم 09 –100 مؤرخ في مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،وبالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 998 إجراءات مدنية وإدارية يجب أن لا يكون الوسيط طبقا للمادة (02) من المرسوم التنفيذي قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية و بالتالي وسع من مجال الجريمة المنصوص عليها في المادة 998 إجراءات مدنية وإدارية المقتصرة فقط على الجريمة المخلة بالشرف وكذلك إذا حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره و أن لا يتم عزله إذا كان ضابطا عموميا أو محاميا تم شطبه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

ويشترط فيه الكفاءة والقدرة على حل النزاعات لذلك نصت المادة (03) إجراءات مدنية وإدارية على أنه يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أية وثيقة تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات ،لذا فالوسيط من أعوان القضاء يتم تسجيله في قائمة نصت عليها المواد 4 إلى 10 ،من المرسوم التنفيذي ،و لقد تولى المرسوم أعلاه تكليف القاضي بتحديد الوسيط القضائي بحيث يتحملها الأطراف مناصفة طبقا للمادة 12 إجراءات مدنية وإدارية ،أما بخصوص كيفية تعينه ،فيتم بمقتضى أمر صادر عن القاضي الذي ينظر في الدعوى سواء أكان القاضي موضوع أو قاضي استعجال و يجب أن يتضمن الأمر ما يلي وفقا للمادة 999 إجراءات مدنية وإدارية :

---

[1] - رحماني فريحة ، المرجع السابق ، ص 326 - 327 .

- قبول أو موافقة الخصوم ولكن المادة لم تحدد محل القبول أي هل تشمل قبول الوساطة فقط أو الوسيط أيضا .

- تحديد آجال إنهاء الوسيط المهمة و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة .

- تحديد مهمة الوسيط خاصة إن كانت الوساطة تنصب على جزء من النزاع فقط إلا أن المادة 999 إجراءات مدنية وإدارية تنص على هذا الشرط رغم أهميته .

وما يمكن ملاحظته بأن المشرع استعمل مصطلح "يجب" للدلالة على الوجوب إلا أنه لم ينص على جزاء عدم توفر هذه الشروط الشكلية بالتالي تختفي الصفة الملزمة لهذا النص .يقوم أمين الضبط بتبليغ أمر تعيين الوسيط إلى كل من الخصوم و الوسيط الذي يبدي قبوله أو رفضه للتعيين ،بعد ذلك تنطلق عملية الوساطة التي يجريها الوسيط و هنا يثور التساؤل عن دور القاضي ،لقد أجابت المادة 995 إجراءات مدنية وإدارية على هذا السؤال إذ نصت على (لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت) ،كما يمكن إنهاء الوساطة متى رأى استحالة مواصلتها طبقا 1002 إجراءات مدنية وإدارية وهو ما يؤكد الطابع القضائي للوساطة يدعو الوسيط الخصوم إلى لقاء الوساطة طبقا للمادة 1000 / 2 إجراءات مدنية وإدارية ثم يقوم الوسيط بتلقي وجهة نظر كل طرف قصد التوصل إلى التوفيق بينهما ،ويجري من الناحية العملية ويقدم كل طرف للأخر عرضا يلخص أساس النزاع ، مصالحه ، واحتجاجاته حول النزاع ثم يأتي دور الوسيط في محاولة التوفيق بينهما ، بعد فهم الإشكال الذي يطرحه كل طرف [1] .

المطلب الرابع : نجاح وفشل الوساطة

في حالة فشل الوساطة فإن الوسيط يخطر القاضي كتابيا بذلك مهما كانت النتيجة المتوصل لها في حالة فشلها يتم إرجاع القضية إلى التاريخ المحدد مسبقا في الأمر بالتعيين و تستمر الدعوى حتى يتم الفصل فيها بحكم قضائي ،على أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم أو من تلقاء نفسه متى تبين له استحالة السير فيها طبقا للمادة 1002 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وفي حالة نجاح الوساطة قد تتوج عملية الوساطة باتفاق بين الخصوم ،بحيث الوسيط الاتفاق في محضر طبقا للمادة 1003 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم ترجع القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد مسبقا [2] .

المادة 3/1003 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن بحيث يعد سندا تنفيذيا طبقا للمادة 1004 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وما يبرر صدور أمره أن القاضي لا يجري بنفسه عملية الوساطة على عكس الصلح بالتالي لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة نهائيا [3] .

---

[1] - الدكتور محمد صالح روان ، المرجع السابق ، ص 507- 508

[2] - سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2 ،منشورات بغدادي، الجزائر2009 ، ص 521 .

"يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبن له استحالة السير الحسن لها [1] " حسب هذه المادة نفهم من الفقرة 1 بأنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط ،وذلك خاصة في حالة عدم القدرة على المواصلة في السير الحسن للوساطة، وكما يمكن أن يكون الإنهاء بطلب من الخصوم .

أما الفقرة 2 فقد أضافت سلطة أخرى للقاضي ،وهي سلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه وذلك في حالة وجود سوء تصرف من طرف الوسيط ،أو عدم جدوى الوساطة أصلا ،أو لأي سبب جدي آخر يرى فيها القاضي إنهاء الوساطة أفضل [2] وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ،ويستدعي الوسيط الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط ،يتم إرجاع القضية إلى الجلسة التي حددها القاضي مسبقا أي أثناء تعيين الوسيط، والطلب من أجل إصدار أمر نهائي للفصل في النزاع ،والدافع من قيام القاضي باستدعاء الوسيط والخصوم بعد إعادة جدولة القضية هو السماع إليهم .

بالنسبة للنهاية العادية هي التي تكون بانتفاء الوسيط لمهامه في المدة المحددة له من طرف القاضي ،وهذا وفقا لما جاء في المادة 1/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مايلي: " عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه "[1] كما أضافت هذه الفقرة من المادة 1003 على الوسيط إخبار القاضي بكل ما توصل إليه ،والوسيط عند إنهاء مهامه قد يتوصل إلى حل للنزاع أو العكس [3] .

المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة ،فقد ركز على حالة الإتفاق فقط ،وهذا عكس المشرع الأردني الذي نص على فشل الوساطة وذلك من خلال فرض على الوسيط تقديم للقاضي تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة [4] ،وهذا طبقا للمادة 7 من القانون الأردني التي تنص على مايلي: " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى القاضي إدارة الدعوى ،أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم و وكلائهم بحضور جلسات الوساطة .

أما إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى ،أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله" ... [5]

من هذه المادة نتوصل إلى القول بأن الوساطة في حالة نجاحها أو فشلها تتوقف على شخصية ذلك الوسيط الذي يتم تعيينه للوصول إلى حل يتم من خلاله تسوية النزاع وديا .

---

[1] - المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] - سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.ص 1189.

[3] - المادة 1/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] - لمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] - المادة 7 من القانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية.

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين نص على حالة النجاح وهو الهدف الأصلي للوساطة ،وعلى الوسيط إذا توصل إلى إتفاق أن يحرر محضر الصلح ويتم التوقيع عليه من طرف الخصوم والأطراف [1] ،فحسب المادة 1003 فقرة 2 " في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق ، ويوقعه والخصوم "[2] تعاد القضية إلى الجلسة المحددة لها ويقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،ويصبح قابلا للتنفيذ [3] ولقد تشعبت الآراء حول التراجع عن محضر الاتفاق ولهذا يثار إشكال حول ذلك .

نجد أن المشرع الجزائري منح للوسيط حرية تحرير المحضر والتوقيع عليه ،وهذا ما جعله يكسب صفة الموثق ،ثم يقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر وهو ما يكسبه الصيغة التنفيذية عليه.

يتم المحافظة على المحضر لدى أمانة الضبط ،وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ليستعملها كإجراء التنفيذ الجبري ،لهذا فإن التراجع عن محضر الاتفاق غير ممكن لأن ذاك يدفع بالخصم لاستعمالها كوسيلة لإطالة النزاع ،إلا أنه في حالة الضغط والتدليس يمكن التراجع عنه [4] ،وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى إلى الغير فيتعلق بالخصوم فقط ، إلا أنه يمكن للغير الذي يتضرر من جراء هذا الاتفاق أن يدفع ببطلانه ، وطلب إلغائه أمام قاضي الموضوع [5] .

المبحث الثاني : دور الوسيط الأسري في الوساطة

إن ممارسة الوسيط لصلاحياته تشكل مراحل الوساطة ،والملاحظ أن المشرع لـ يتناول ذلك بالتفصيل ،فالجانب الفني للوساطة متروك لتقدير الوسيط بعيدا عن القيود والإجراءات القانونية الموضوعية والشكلية ،التي قد تحد من فاعلية الوساطة فلم يحدد مثلا القانون كيفية عقد جلسات الوساطة ولقاء الإطراف ،وفي كل الأحوال فان المشرع أعطى بعض الإشارات التي يمكن من خلالها أن نبين صلاحيات الوسيط ،تبدأ مهمة الوسيط القضائي فور تلقيه نسخة من الأمر القاضي بتعيينه كما يشمل تبليغ الخصوم وعليه أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ذلك أن تعيين القاضي للوسيط القضائي لا يشكل تكليفا ملزما له ،و إنما الأمر متروك لموافقته و إن كان المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للوساطة القضائية لم يتطرق إلى حالة رفض الوسيط القضائي المهمة المسندة إليه من اجل القيام بمهمته ، ففي حالة قبوله المهمة المسندة إليه يقوم بدعوة الخصوم إلى أول لقاء يليه عقد جلسات مع الأطراف المتنازع و تكون مشتركة أو انفرادية بحضور وكلائهم ،يعمل خلالها على تقريب وجهات النظر بين الأطراف و جمعهم إلى صنع القرار الذي يرتضيانه دون أن يقترح أو يفرض عليهم ذلك ،فدور الوسيط في الوساطة ليس أن يكون قاضيا ،فهو لا يقرر أي من الأطراف على صواب أو من هو المخطئ فمهمته تقتصر على جمع الأطراف ليساعدهم على إيجاد حل من صنعهم كل ذلك للوصول إلى حل نهائي للنزاع في المدة المحددة في الأمر القاضي بتعينه و التي ينبغي أن لا تتجاوز الثلاثة أشهر على أن تجدد لنفس

---

[1] - سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1190.

[2] - المادة 2/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] - لوشان علي، " الوساطة القضائية "، نشرة المحامي، عدد 09 ،سطيف، 2009 ،. ص 26.

[4] - أيت عبد المالك لامية، إسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012 ، ص 62 .

[5] - عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115.

المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم طبقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد [1] .

إن للوسيط شخصية مستقلة ومؤهلة ،يتم اختياره بكل حرية ،فهو يتكفل باستشارة ممثلي الطرفين واستلام طلباتهما ويتوفر أيضا علي صلاحية تعداد المشاكل الحقيقية ،وتسهيل الاتصال والتواصل بين طرفي النزاع ،ولتعزيز قدراتهم في مجال الوساطة الاجتماعية ،ويستفيد الوسطاء المعتمدون من تكوين مستمر ،ليتمكنوا من معرفة دورهم في إدارة النزاع والقضاء علي الشحناء والتوفيق بين الطرفين .

المطلب الأول : دعوة الخصوم

لا يختلف اثنان أو أكثر في أن تعاون أطراف النزاع في الوساطة الأسرية يشكل السبيل الوحيد لانجاحها نظرا لكونهم أهم الفاعلين فيها ،وخاصة أن نجاحها على أيديهم بحكم ارتباطهم الوثيق بطبيعة سلوكاتهم ومواقفهم في معالجتها ،فإقبال الأطراف على الانخراط عن رضا في خطوة الوساطة والتزامهم بالحضور لجلساتها والبوح بخلافاتها الأسرية بكل صدق ووضوح كلها شروط مبدئية وأساسية للمساعدة في إنجاح العملية ،كما أن طبيعة سلوكاتهم ومواقفهم هي المحدد الأساسي لمسار عملية التوفيق والوساطة ، ذلك أنه كلما اتجهت هذه السلوكات نحو التنافسية والعناد كلما قلت حظوظ أيجاد الحل ،لان البحث يكون في هذه الفريضة عن نتيجة الفوز لاحد الأطراف على حساب الطرف الأخر ،أما إذا اتجه سلوك الأطراف نحو التعاون للعمل على وصول إلى اتفاق يحفظ علاقاتهم ،ويضمن أكبر عدد من المكاسب المشتركة فإن درجة نجاح الوساطة الأسرية تكون مرتفعة ،غير انه إذا كانت مشاركة أطراف النزاع في الوساطة الأسرية لحل خلافاتهم اكبر مساهمة لهم في إنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها ،فإنها على الرغم من ذلك تبقى غير كافية طبعا في الوصول إلى حل لخلافاتهم الأسرية عن طريق هذه الوسيلة في غياب دور العدول الذين كان لهم الدور السباق في حل مثل هذه الخلافات [2] .

يتم دعوة الخصوم ليقوم الوسيط بالتعريف بنفسه والطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم مع بيان أهمية الوساطة ،وشرح دوره كوسيط وحيادته ،والتأكيد علي مبدأ سرية الإجراءات وآداب الحوار أثناء عملية التفاوض وإتاحة المجال للأطراف لإبداء أي استفسار عن عملية الوساطة وذلك حسب المادة 1000 / 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]""يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير،ويدعو الخصوم إلي أول لقاء للوساطة ""

المطلب الثاني : تلقي وجهة نظر الأطراف

يتم تلقي وجهة نظر الطرفين في جلسة مشتركة ،أين يطلب فيها الوسيط من طرفي النزاع بدءا بالجهة المدعية بان تعرض حججها بشكل واضح ، ومن جهة المدعي عليها أن تعرض حججها ودفوعها ،ويمكن للوسيط توجيه ملاحظات استفهامية لأي من طرفي النزاع حسب كل حالة ،وعلي الوسيط إدارة مكان اللقاء إدارة ذكية للوصول إلي جو من الثقة ، فالفقرة 2 من المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه حين قبول الخصوم لإجراء الوساطة على

---

[1] - الدكتور محمد صالح روان ، المرجع السابق ، ص 509 .

[2] - جليل الباز طالب ، المرجع السابق .

[3] - قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

القاضي المبادرة في تعيين الوسيط ،وذلك بهدف تلقي وجهات نظر كل طرف بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين ،ويزيل ذلك الخلاف ،إلا أن لا يصح للوسيط أن ينفرد بأحدهما دون الآخر [1] .

فيجب علي الوسيط الاستعانة ببعض المهارات ،حتى يكون دوره فعالا أثناء تلقي وجهة نظر الطرفين ،وتتمثل في الاستماع النشط ، فهم المشاعر ،فهم وجهات نظر الخصوم ،الاستماع للغير ،و محاولة التوفيق بين الطرفين [2] .

إن عرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة ،وعليه أن يبين احترامه من خلال الإشارة إلى ذلك في حكمه ، كما يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة أن يتأكد من مسألتين أولها قبول الدعوى شكلا و من خلال تلك المهارات [3] فإن عرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسهر على استيفائه قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة ،وعليه أن يبين احترامه من خلال الإشارة إلى ذلك في حكمه ،كما يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة أن يتأكد من مسألتين أولها قبول الدعوى شكلا و ثانيها قابلية الدعوى للوساطة ،وفي الحقيقة تشكل هذه المسائل ضوابط تحكم دور القضاء في عرض الوساطة على الخصوم .

فيجب أن يكون النزاع محل الوساطة قد طرح على المحكمة بالوسائل الإجرائية التي قررها المشرع ،وبالتالي لا شأن للقاضي بمنازعة لم تطرح عليه وفق القواعد والإجراءات التي حددها القانون وعليه يجب أن تكون الخصومة التي يعرض فيها إجراء الوساطة قد نشأت وذلك بقيام المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة الدعوى المكتوبة والموقعة والمؤرخة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة ، على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها قانونا [4] .

---

[1] - سنقوقة سائح، المرجع السابق ، ص1182 .

[2] - عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] - فهد خليل زايد ، المهارات الشخصية في حل النزاعات والخلافات بين الافراد والجماعات ، ط1 ، دار النفائس ، الاردن ، 2009 ، ص 25 - 27

[4] - سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص 207 .

المطلب الثالث : الوساطة الأسرية وكيفية ممارستها

الوساطة آلية تقوم بتدخل طرف ثالث محايد في التفاوض بين المتخاصمين ،بحيث يقوم علي تقريب وجهات النظر ،وتسهيل التواصل لإيجاد تسوية مناسبة للنزاع ،بالإضافة إلي كونها إجراء يتعين علي القاضي القيام به وإحالة النزاع إلي وسيط ذا كفاءة .

تستند الوساطة الأسرية كغيرها من البدائل القضائية إلي ضرورة وجود أطراف لتفعيل عملية الوساطة حيث تتمثل هذه الأطراف في أطراف مباشرة ،وأطراف غير مباشرة .

تتمثل الأطراف المباشرة في الزوجين والوسيط الأسري ،حيث أن مركز الزوجين في الوساطة الأسرية يعتبر سببا قويا لنجاحها وهذا راجع لكونهما عنصرين فاعلين فيها ،لان نجاحها مرتبط بطبيعة سلوكهما ومواقفهما في معالجتها ،فإقبال الأطراف إلي الوساطة والتزامهم بالحضور إلي جلساتها والبوح بخلافاتهما الأسرية بكل وضوح كلها شروط أساسية للمساعدة في نجاح العملية ،كما أن طبيعة مواقفهم هي المحدد الأساسي لمسار عملية الوساطة ،ذلك انه كلما اتجه الزوجين نحو العناد كلما قلت حظوظ إيجاد الحل ،لان البحث يكون في هذه الحالة عن نتيجة الفوز لأحد الأطراف علي حساب الطرف الأخر ،أما إذا اتجه سلوك الأطراف نحو التعاون للوصول إلي اتفاق يحفظ علاقاتهم ،ويضمن اكبر عدد من المكاسب المشتركة فان درجة نجاح الوساطة الأسرية تكون مرتفعة ،غير انه إذا كانت مشاركة أطراف النزاع في الوساطة الأسرية لحل خلافاتهم اكبر مساهمة لهم في إنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها ،فإنها علي الرغم من ذلك تبقي غير كافية في الوصول إلي حل لخلافاتهم الأسرية عن طريق هذه الوسيلة [1] .

يشكل عرض الوساطة على الخصوم مرحلة جديدة من مراحل النزاع وفق نظام الطرق البديلة لحل النزاعات جعل المشرع الجزائري مهمة هذا العرض منوطة بالقاضي وعلى ذلك يستوجب أداء هذه المهمة أن يكون النزاع موضوع الوساطة معروضا أمام القضاء المختص وفق إجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولم يكتفي المشرع في تنظيمه للوساطة بأن جعل عرضها أمرا داخلا في وظيفة القاضي بل طبع على هذا العرض طابع الإلزامية والمتمثل في أن القاضي ملزم متى ما طرح أمامه نزاع مدني بعرض الوساطة على الخصوم وفق ما جاء في نص المادة 994 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي : (يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ،باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام) .

إن عرض الوساطة على الخصوم إجراء جوهري يجب على القاضي أن يسير على استيفائه قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة، وعليه أن يبين احترامه من خلال الإشارة إلى ذلك في حكمه ،كما يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة أن يتأكد من مسألتين أولها قبول الدعوى شكلا و ثانيها قابلية الدعوى للوساطة .

---

[1] - جليل الباز طالب، باحث بماستر التقنيات البديلة لحل المنازعات بكلية الحقوق المحمدية ،
http://droitagadir.blogspot.com/2015/09/blog-post_56.html،تاريخ الاطلاع 2021،18:00/06/09 سا

ان من آثار استيفاء إجراء عرض القاضي للوساطة على الخصوم أن الوساطة إما أن تكون نافذة أو لا وذلك كله يتوقف على قبول أو رفض الخصوم له [1] .

أما الوسيط الأسري فيتمثل دوره الرئيسي في السعي بكل الوسائل والطرق الممكنة والمشروعة إلي تقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين بالشكل الذي يوصلهم إلي حل خلافاتهم دون الحاجة إلي أية مرجعية ،كما أن لديه دور أساسي وطلائعي يعمل من خلاله علي معرفة النزاع وكيفية تسويته ومدى تسيير المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومساعدتهم علي الوصول إلي حل ودي ،بعد خلق جو من الاحترام المتبادل لمنحهم الثقة اللازمة لإجراء حوار مستمر وتحفيزهم على استعمال طاقتهم للتوصل إلى حل يرضى الجميع .

وبخصوص الأطراف الغير المباشرة في الوساطة الأسرية فتتمثل في كل من القاضي والمحامي ،فأول ما تحتاج إليه الوساطة القضائية هو قاض مؤهل تأهيلا متمرسا كاف من الناحية القانونية والاجتماعية ،وقادر علي إقناع الطرفين المتنازعين بأهمية وجدوى هذه الوسيلة في فض النزاعات ،وتخسيسهم بمزايا اللجوء إليها لحل خلافاتهم الأسرية ،والقاضي هو من يقوم بعملية الوساطة أو يعين الوسيط ، الذي يقوم بها في حالة عدم اتفاق الطرفين علي اختياره حسب الأحوال ،كما يحدد المدة التي تتم خلالها عملية الوساطة ، مع إمكانية تجديدها بناءا علي طلب مبرر من الوسيط ، كما يمكن وضع حد لها كلما ظهرت لديه مؤشرات توحي بعدم جدوى الوسيلة في تسوية الخلاف ،وذلك إما بطلب من الأطراف أو احدهم ،غير أن دور القاضي في الوساطة الأسرية يزيد أهمية في الأنظمة التي توكل مهمة القيام بها للقاضي نفسه ،حيث يعادل دوره فيها أو يفوق دور الوسيط الأسري وكذلك دور المحامي ،حيث إن هذا الأخير يعتبر جزءا لا يتجزأ من أسرة القضاء ،وشريكا في تصريف العدالة ،فهو قد لعب دورا بارزا في إنجاح هذه العملية بمختلف مراحلها ،لذلك فالمحامي ومنذ أول وهلة يمكن أن يقنع موكله باللجوء إلي الوساطة كطريق ودي لتذويب الخلافات ، على اعتبار انه أول من يفتح له النزاع قبل أن يصل إلى يد القضاء للفصل فيه ،فيمكن للمحامي تقديم الاستشارة القانونية التي من شانها تنوير الأطراف وبالتالي المساهمة في الوصول إلى حل للنزاع ، فالوساطة تساهم في تحويل دور المحامي العصري من مجرد مدافع عن موكله إلى رجل استشارة ونصح [2] .

المطلب الرابع : آثار الوساطة

الأصل هو تحديد المدة بثلاثة أشهر حسب المادة 996 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي تنص على مايلي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر" ،ويبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار [3] .

عندما يتوصل الوسيط لاتفاق و تحرير محضر بذلك ،ترجع القضية أمام القاضي الذي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن ،و هو ما نصت عليه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا ،أي أن الاتفاقية المصادق

---

[1] - سوالم سفيان ، المرجع السابق ، ص : 207 - 209 .

[2] - جليل الباز طالب ، المرجع السابق .

[3] - سنقوقة سائح، المرجع السابق ، ،ص 1183.

عليها تصبح بمثابة حكم قطعي ،غير قابل للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا ،أي أن الوساطة تعطي حل نهائي للنزاع .

ولعل السبب في هذا هو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة ،و التي قام الأطراف بصياغتها و الاتفاق عليها ،و لذا ترتب عليها عدم خضوعها لاي طرق من طرق

الطعن ،إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود و هي البطلان أو الفسخ [1] .

و قد طرح التساؤل عن مسألة التراجع عن محضر الاتفاق و اختلفت في ذلك الآراء :

فهناك من ذهب إلى جواز التراجع عن محضر الاتفاق بعد توقيعه أمام الوسيط ،و لا يكون حجة ما تضمنه محضر الاتفاق في الفصل في الدعوى ،و هناك من اعتبر أن المشرع ما دام أضفى على الوسيط القضائي صفة توثيق الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم ،فانه لا يمكن للطرف الذي وقع على المحضر دون ضغط أو تدليس الرجوع على الاتفاق ،طالما أن المشرع نص أن محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه من طرف القاضي يعد سندا تنفيذيا وبالتالي فالمحضر هو الذي يصبح سند تنفيذي ،و ليس الأمر المتضمن المصادقة عليه .

و نرى أن هذا هو الأصح ذلك انه لو قلنا بجواز التراجع عن الاتفاق بعد الإمضاء لتعارضنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع ،و لأصبح ذلك أسلوب ينتهجه الخصوم لإطالة أمد النزاع .

وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى الخصوم و لا يمتد للغير ،و يمكن في كل حال للمتضرر من هذا الاتفاق أو صاحب المصلحة أن يدفع بالبطلان أو إلغائه أمام قاضي الموضوع .

و قد اعتبر بذلك المشرع الجزائري في مادته 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محضر الوساطة المصادق عليه سند تنفيذي ،يحفظ أصله بأمانة الضبط ،و تسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ،و إذا تضمن إلزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية ،والاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري [2] .

[1] - ديب عبد السالم ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، موفم للنشر، الطبعة الثانية ، الجزائر 2011 .
[2] - عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 114 - 115 .

خاتمـــــــــــــة

خاتمــة :

إن الطرق البديلة لفض النزاعات ،كمبدأ جديد على التشريع الجزائري فإنها شرعت لتغيير الوسائل التقليدية لحل النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقدة المألوفة ، بعيدا عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم ،و لذلك تم استحداث هذه الطرق البديلة و التي تهدف إلى التوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاع بالاتفاق على تسوية تتضمن أقل جهد ،أسرع وقت و بأقل تكاليف ،و بتحقيق نتيجة ترضي الطرفين .

إن البدائل القضائية هي آليات جوهرية لابد من اللجوء إليها قبل أي إجراء من إجراءات الدعوى أمام القضاء خاصة في مجال الشؤون الأسرية ،ورغم أهميته التي تهدف التي تهدف إلي استمرار الحياة الزوجية إلا أن هذه الغاية تبقى محتشمة في كل من الدول التي تطبق الصلح والتحكيم والوساطة الأسرية ،ومن بين الدول التي تطبق هذا نجد الجزائر وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة الجزائري .

إن الوساطة كوسائل جديدة بديلة هي في بداية العمل بها قضائيا بحيث لم يمر عليها الوقت الكافي لتقييمها من حيث ملاحظة نتائجها ،غير أن الأمر يقتضي تكاثف الجهود من كل الأطراف لتفعيل اللجوء إليها ،لتفادي تراكم القضايا بالمحاكم سيما و أن فكرة الوساطة ليست غريبة عن مجتمعنا فهي راسخة في قيمنا وتقاليدنا ،فجل النزاعات كانت تحل في العديد من المناطق ببلادنا عن طريق الصلح أو الوساطة التي كان يقوم بها شخص عليم أو مسن حكيم أو له مكانة اجتماعية خاصة أو لكونه معروف باستقامته وورعه ونزاهته ،فإنجاح هذه التجربة التي أقدم عليها المشرع الجزائري في بلادنا رهين بتضافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة من خلال البحث عن مصالح الأطراف بالتوصل إلى حسم النزاع وديا و بأقل خسائر.

و كذا العمل على إزالة كل العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالوساطة في أدائهم المهني سيما و أن التجربة العملية أثبتت بأن عددا لا يستهان به من القضايا على مستوى المحاكم تخسر بسبب مشكلة في الإثبات أو في الإجراءات ،وهو ما يبرر اللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري ،كما أن إنجاح هذه التجربة يتطلب أيضا الابتعاد عن الشكلية في النصوص ممن هو مكلف بتطبيقها من خلال الاتجاه نحو التجسيد الفعلي لمحتواها كما هو الشأن في إجراء الصلح في مجال شؤون الأسرة في المسائل المالية المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة ،من حيث ترغيب المتقاضين في اللجوء إليها وتفعيل فكرة افتراض النية الحسنة لدى المتخاصمين في السعي للوصول إلى الحل الودي لإنهاء النزاع ،و يعتمد إنجاح هذه التجربة أيضا على الاهتمام بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه و كفاءته و استقلاله ونزاهته وحياده في ممارسته الوساطة في إيصال مضمونها و التحسيس بنتائجها الإيجابية لدى المتخاصمين وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطائهم أكثر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل و بأخف الآثار .

ومن بين النتائج التي نستخلصها نذكر بأن :

- البدائل القضائية تهدف لحل النزاع وذلك بتقريب وجهات النظر وفق ما يناسب الطرفين المتنازعين وأسرتيهما ،سواء كان ذلك باستمرار العلاقة الزوجية ،أو التفاهم علي مباشرة إجراءات الطلاق دون الدخول في مشاكل وخصومات والوقوف أمام المحاكم ،أو بالتوقيع علي اتفاقات .

- البدائل القضائية لا تعتبر بديلة عن القضاء وبذلك يتم الاستغناء عنه وإنما هي وسائل موازية لحل النزاعات ،والتخفيف علي القضاء ،ويبقي القضاء وسيلة للفصل في المنازعات إلا انه لم يؤت أكله كما يجب في المنازعات الأسرية لخصوصيتها .

- تزايد عدد القضايا الأسرية عامة وقضايا فك الرابطة الزوجية خاصة أمام المحاكم القضائية بشكل أصبح يهدد المجتمع .

- يتضح من خلال هذه الدراسة إن المشرع الجزائري لم يدرك بعد أهمية دور المساعد الاجتماعي الأسري ،الذي يكون تقريره سباق لعريضة فك الرابطة الزوجية ،لأنه يعتبر مرشدا جيدا للزوجين وللقضاء وهذا للتحكم في المشكل سواء قبل أو أثناء وقوعه .

- فشل آلية الصلح الأسري المطبقة في المحاكم الجزائرية وهذا نتيجة ارتفاع نسبة فك الرابطة الزوجية ، كون جلسات الصلح مجرد إجراءات روتينية شكلية غير مجدية ،لان جلسات الصلح تنتهي غالبا بفك الرابطة الزوجية وهذا لإسناد مهمة الصلح لقاضي الحكم ، مما يعتبر صعوبة من صعوبات فعاليات الصلح الأسري ،وهذا لتجنب القاضي تقديم الحلول والمقترحات الضرورية خوفا من الميل لأحد الخصمين وتجسيدا للحياد .

- التناقض الكبير بين قانون الأسرة الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص إرجاع جلسات الصلح للعائلة وكذا إلي كبير العشيرة.

-قصور الطبيعة القانونية غير الإلزامية الجوهرية لكل من الوساطة والتحكيم تجعل القاضي والمتقاضين في غني عنها بالرغم من أهميتها .

- كثرة القضايا المطروحة والمعروضة علي القاضي مما يصعب عليه التصدي لها ،ليؤدي به إلي عدم تخصيص الوقت الكافي من اجل إنجاح عملية الوساطة ،وكذا محدودية القضاة المؤهلين لمهمة الإصلاح الأسري ،وهو ما سيؤدي حتما إلي كثرة حالات الطلاق .

- تتطلب القضايا الأسرية قضاء نوعيا يتلائم وحل هذه المنازعات مع الحفاظ علي الكيان الأسري واستقراره .

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بجملة من الاقتراحات وهي :

- جعل البدائل القضائية من صلح وتحكيم ووساطة كإجراءات جوهرية ولا يمكن الفصل في القضية قبل المرور عليها إلزاما ،مع منح الوقت الكافي للمرور عليها ،علها تحقق هدف المحافظة علي الكيان الأسري ،وتنبه المقدمين علي فك الرابطة الزوجية إلي خطورتها .

- تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها وصولا إلي تحقيق العدالة ،ومنح العدالة الحق بعقد جلسات متتالية وبآجال قصيرة وخارج أوقات الدوام الرسمي وهذا لضمان سرعة الفصل في الدعوي .

- الاهتمام بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه و كفاءته و استقلاله ونزاهته وحياده في ممارسته للصلح أو الوساطة في إيصال مضمونهما و التحسيس بنتائجه الإيجابية لدى المتخاصمين وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطائهم أكثر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأحسن الوسائل و بأخف الآثار.

- التنصيص على إمكانية إنشاء مراكز وساطة خاصة تتولى تسوية النزاعات المدنية من اجل تفعيل دور الوساطة الاتفاقية .

- تعميم الوساطة لتشمل كافة المنازعات المدنية بما فيها قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية ،وعليه نقترح إلغاء ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإبقاء على استثناء القضايا الماسة بالنظام العام فقط .

- وضع مدونة سلوك ،تحكم سلوك الوسطاء والمحكمين أثناء الوساطة والتحكيم وبعدها .

- إن اللجوء إلى الوسائل البديلة وان كانت إجراءاتها قصيرة فانه لا شيء يحول دون امتدادها لفترة زمنية طويلة ،وهو ما قد يدفع البعض إلى استغلال تلك الإمكانية فيعتمد المماطلة للاستفادة من أجال التقادم والسقوط للدعوى القضائية ،وعليه نرى ضرورة التدخل تشريعيا بإصدار نص قانوني أو تنقيح يضمن تعميق أجال التقادم والسقوط طوال المدة التي تكون فيها إجراءات الطرق البديلة جارية ولا تحسب مدتها في ذلك .

عموما نخلص إلى أن نجاح نظام الطرق البديلة لحل المنازعات يبقى رهبن الثقة التي يضعها الخصوم في هذا النظام بحسن نية ،لأنه يعمل على تقريب مواقفهم اتفاقيا ،فهو النظام الذي يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع ،و غير مرهق ماليا ويسمح بمناقشة النزاع دون قيد إجرائي وفي سرية تامة ،وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ .

المراجـــــــــــــع

القران الكريم

أولا – الكتب :

1- علاء أبا ريان ،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2008 .

2- جعفر مشيمش ،التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ،" دراسة مقارنة " ،منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى 2009 .

3- بشير الصليبي ،الحلول البديلة للنزاعات المدنية ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2010 .

4- أنور محمد صدقي المساعدة والدكتور بشير سعد زغلول ،الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية " دراسة تحليلية نقدية " مجلة الشريعة والقانون ،العدد الأربعون ،أكتوبر 2009 .

5- خرفان حاز ،الوسائل البديلة لفض النزاعات ،واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني ،الأردن مجلة نقابة المحامين ،ملحق الأبحاث .

6- ديب عبد السالم ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،موفم للنشر،الطبعة الثانية ،الجزائر 2011 .

7- بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ط2 ،منشورات بغدادي ،الجزائر2009 .

8- فهد خليل زايد ،المهارات الشخصية في حل النزاعات والخلافات بين الأفراد والجماعات ،ط1 ،دار النفائس ،الأردن ،2009 .

9- الصالبي بشير ،الحلول البديلة للنزاعات المدنية ،(الوساطة القضائية، أنواعها) ،دار وائل للنشر،الأردن ،2010 .

10- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج5 ،دار إحياء التراث العربي ،لبنان .

11- أحسن بوسقيعة ،المصالحة...،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية .

12- بن سالم أوديجا ،الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ،دار القلم ،المغرب ،2009 .

13- أسليليكو كارل ،عندما يحتدم الصراع (دليل علمي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات) ،ترجمة ،علاء عبد المنعم ،د د ن، د ب ن ،دون سنة النشر .

14- بشير الصليبي ،الحلول البديلة للنزاعات المدنية ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2010 .

15- سنقوقة سائح ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الجزء الثاني ،دار الهدى ،الجزائر ،2011 .

16- محمد نصر الدين جودة ،إدارة الدعوى المدنية ،دار وائل للنشر،الأردن ،2005 .

17- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(الخصومة ،التنفيذ ،التحكيم) ،دار الهدى ،الجزائر ،2008 .

18- جلول دليلة ،الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ،دار الهدى ،الجزائر ،2012 .

19- سنقوقة سائح ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج 2 ،دار الهدى ،الجزائر،2011 .

20- زهدي يكن ،شرح قانون الموجبات والعقود الجزء السادس عشر في عقود الضمان ،الصلح والكفالة ،دار الثقافة بيروت ،بدون سنة نشر .

ثانيا ـ الرسائل العلمية :

أطروحات الدكتوراه :

21- رحماني فريحة ،دور البدائل القضائية في حماية الأسرة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأحوال الشخصية ،جامعة البليدة 02 ،2020-2021 .

22- سوالم سفيان ،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون خاص ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014 .

23- رولا تقي سليم الأحمد ،الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني " دراسة مقارنة " رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان ،2008 .

مذكرات الماجستير :

24- عروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية " طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر1 ،2012/06/30 .

25- بتشيم بوجمعة ، النظام القانوني للوساطة القضائية " دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص : قانون مقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2012/2011

26- أيت عبد المالك لامية ،إسماعيل لطفي ،النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة) ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق ،عبد الرحمان ميرة ،الجزائر ،2012 .

ثالثا ـ المجلات :

27- الطيب بلعيز ،الكلمة لافتتاحية لوزير العدل التي ألقاها بمناسبة أشغال اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ،مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات ج 1 ،2008 ،ص 14 .
28- الدكتور محمد صالح روان ،الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 09 ،العدد 02 ،جوان 2018 ،ص 496 ،506 ،507 ،508 ،509 .

رابعا ـ المقالات :

29- لوشان علي ،" الوساطة القضائية " ،نشرة المحامي ،عدد 09 ،سطيف ،2009 ،ص 26 .

خامسا – النصوص القانونية :

31- قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

32- القانون المدني الجزائري .

33- قانون الأسرة الجزائري .

سادسا ـ المواقع الالكترونية :

30- http://droitagadir.blogspot.com/2015/09/blog-post_56.html

الفهـــــــــــــرس

الفهـــــرس

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ ..... ه
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية	12
المبحث الأول : ماهية وأهمية نظام الطرق البديلة لحل النزاعات الزوجية	13
المطلب الأول : مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات	13
المطلب الثاني : نشأة وتطور الطرق البديلة	15
المطلب الثالث : تقسيمات وأنواع الطرق البديلة	16
المطلب الرابع : أهمية نظام الطرق البديلة	20
المبحث الثاني : ماهية الوساطة	21
المطلب الأول : مفهوم الوساطة	21
المطلب الثاني : أنواع الوساطة	22
المطلب الثالث : مجال الوساطة	23
المطلب الرابع : خصائص الوساطة	23
الفصل الثاني : أحكام الوساطة	27
المبحث الأول : تمييز الوساطة عن باقي البدائل القضائية	28
المطلب الأول : التمييز بين الوساطة الأسرية والصلح الأسري	28
المطلب الثاني : التمييز بين الوساطة الأسرية والتحكيم الأسري	29
المطلب الثالث : القائم بالوساطة	29
المطلب الرابع : نجاح وفشل الوساطة	31
المبحث الثاني : دور الوسيط الأسري في الوساطة	33
المطلب الأول : دعوة الخصوم	34
المطلب الثاني : تلقي وجهة نظر الأطراف	34
المطلب الثالث : الوساطة الأسرية وكيفية ممارستها	36
المطلب الرابع : آثار الوساطة	37
الخاتمة	43
المراجع	45
الفهرس	50